وفي القران العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار والله اعلم بالصواب

وقد تم ما الحقه الفقير
احمد بن تركي علي المقدمة
العشماوية
وصلى الله علي
سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

التابع المضيق او المول بالمستق الموضح
لمتنوعه في المعارف المخصص له حي النكوان

١٤٨

وقف لله تعالى
برواق المغاربة

تاريخ نحو ١٢٧ هجري
١٢٢٧

وقف لله تعالى برواق المغاربة
بالازهر ... لا يخرج منه
... جمعت هذه النسخة من الكتب بالورقة

٤٣

كتاب الجواهر الزكية
في حل الفاظ العشماوية للشيخ الامام
العالم العلامة ابي العباس احمد
بن تركي تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه
فسيح الجنان بحرمة
العلم والقران
ونفعنا به في الدارين
امين امين
امين
يا رب العالمين

... عفا الله عنه
... بالمكتب ...
... هذا الكتاب ...

وقف هذا الكتاب ... الشعرانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه المتواترة وان شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى اله واتباعه
به ومن عاونه ونصره وبعد فيقول العبد الفقير المعترف المفتقر لرحمة
ربه الصمد القدير احمد بن تركي بن احمد امام المنشرية المالكي عفى الله
له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه انه من قد التمس مني بعض ...
من اهل المنزلة بعد المرة ان اجمع لهم الشرح الذي جعله الشيخ الاجل
العالم العامل سيدي محمد بن احمد العبيشي تغمده الله برحمته على
مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد البارئ العشماوي فانها كثيرة
النفع جدا خصوصا للمبتدئين فاجبته بعد التوقف وتكرير
السؤال مرارا وبلغني ان عليها شرحا للشيخ البرماوي منذ سنة ...
لغير المحصور وعيني على اكثر المبتدئين فهمه وهو الموجب للاقبال
في المسائل في تلخيصه وزيادة ... فقوله صلى الله عليه وسلم اذا ...
من زاد من القطع جمله الامر ثلاث فدكر منها او علم ينتفع به وان لم
اكن لذلك من اهله فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام لكونه لذلك من
اهله وانا راجي اسالك ان يشاء الله تعالى في هذا الشرح ...
عبارة واوضح بيانه فان الشيخ رحمه الله لم يجعله الا للولدان فلذا
لم ارى عين ... طريقة الشارح المذكور رحمه الله بل سلكت
به طريقة مستقلة جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته الجوهر
الزكية في حل الفاظ العشماوية فاقول وبالله المستعان

قال المصنف رحمه الله تعالى **باب نواقض الوضوء**
اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض الوضوء والباب في اللغة

ما ينوط

ما ينوط به الى الشيء وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد ومجاز
في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين الناقض وتقسيمه بقوله اعلم
وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء على قسمين احدهما احداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد واسباب وهي
ما لا ينقض بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث فاما الاحداث اي
التي تنقض بنفسها وبدأ بها لانها مخمسة تفصيلها ثلاثة
من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء
رقيق ابيض يخرج عند اللذة بلا انعاظ اي قيام الذكر سواء
حصل بملاعبة او قبلة او تذكر ونحو ذلك فان لم يخرج منه شيء فلا
وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والانعاظ والودي بدال مهملة
وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول غالبا وينقض البول وهو
معروف فهذه الثلاثة من القبل واما التي من الدبر فاشار اليها بقوله
واثنان من الدبر وهما الغائط ويطلق حقيقة على ما انخفض من
الارض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله
وينقض الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من القبل
او من فرج المرأة فلا ينقض وهذا اخر الكلام على الاحداث واما
اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل
وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه
ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه وكذا قصير
ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا على المشهور واما قصير خفيف
وهو الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا
لان صاحبه يشعر بما خرج منه ويندب في عدم النقض خفيف طويل لكنه

يستحب منه الوضوء على المعروف ومنه الأسباب التي تنقض الوضوء
زوال العقل أي الجنون أي الاستتار إذ لو زال عقله لم يعد وكذا الإغماء
قال مالك ومن أغمي عليه فعليه الوضوء وكذا السكر سواء كان من
حلال كلبن حامض ونحوه أو من حرام كخمر قال أبو الحسن إنما وجب
الوضوء من هذه الثلاثة لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف لزوال العقل
بيسير الاستتار كان وجوبه من هذه أولى وظاهر كلامه أنه لو زال
عقله بهم ونحوه من غير هذه الأربعة لا وضوء عليه وهو كذلك
عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله
في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه قاله
ابن عمر وينتقض الوضوء أيضا بالردة وهي أن يكفر بعد إسلامه
والعياذ بالله تعالى لأنها تحبط العمل والوضوء أيضا منه قال تعالى
لئن أشركت ليحبطن عملك وينتقض بالشك في الحدث كان يتوضأ
ثم شك هل أحدث أم لا أو كان موقنا بالحدث وهو شاك هل
حصل منه قبل الوضوء أو بعده وهذا في غير المستنكح بأن يكثر منه
الشك فإن كثر منه فلا وضوء عليه وينتقض بمس الذكر أي ذكر
نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا أو نسيانا
من الكمرة أو غيرها التذ أم لا ولا بد أن يكون اللمس بباطن الكف
أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما ولو بإصبع زائد إن حس وينتقض
الوضوء أيضا باللمس أي لمس أجنبية يلتذ بمثلها ولو لظفرها
أو شعرها أو من حائل خفيف وقيل والكثيف وهو أي اللمس على
أربعة أقسام الأول أن قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء
اتفاقا والثاني أن وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء أيضا على
المشهور والثالث أن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء والرابع

أن لا يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا ويحتمل كلامه
أن الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة
وأما القبلة فإن كانت في الفم فإنها تنقض مطلقا وجد لذة أم لا ولو
كانت بكره أو استغفال إلا لوداع أو رحمة وأما إن كانت في غير الفم
فلا تنقض إلا أن قصد اللذة أو وجدها قاله أبو الحسن عن الفاكهاني
وهذا في اللامس وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء
عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس
دبر على المشهور ولا الأنثيين ولا الأليتين ولا العانة ولا ينتقض الوضوء
بموضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهى أو صغير أو بهيمة
ولا ينتقض بخروج قيء سواء تغير عن حالة الطعام أم لا ومن باب
أولى القلس وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض
بأكل لحم جزور أي الإبل مطبوخة ولا بحجامة ولا فصد ولا ينتقض بقهقهة
في صلاة خلافا لأبي حنيفة ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ألطفت
وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء أي انتقض وضوءها والإلطاف أن
تدخل شيئا من أصابعها بين شفريها ولما أنهى الكلام على نواقض الوضوء
أتبعه بما يرفعه فقال باب أحكام أي أقسام
المياه التي يجوز منها الوضوء أي أنواعها والماء جوهر لطيف
سيال لا لون له يتلون بلون إنائه وأشار إلى أن منه ما يجوز
التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالى أن الماء
على قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط بشيء
أجنبي فأما غير المخلوط فهو طهور أي في نفسه مطهر لغيره
وهو الماء المطلق وسمي بالمطلق لأنه يصدق عليه اسم ماء بلا
قيد فلا يقال عليه ماء بطيخ ولا ماء رجلة ونحوه والمراد به قيد يلازمه

فلا ينجس ما يسير ولا ماء بحر لانه فيه ما يفارقه فيجوز منه الوضو سواء نزل
من السماء كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندى او نبع
من الارض كماء العيون والابار او ذاب بعد جموده او كان سؤر بهيمة
اي فضلة شي بها كانت مما يوكل لحمه كالبقر والغنم او لا كالبغال والحمير
على المشهور كذا سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما جاز ذلك
كله يجوز منه الوضوء واما المخلوط بشيء مما يفارقه غالبا
تغير احد اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه بشيء
من ذلك المخلوط فهو اي ذلك الماء المتغير على قسمين تارة
يختلط بنجس فيغير به احد اوصافه فالماء نجس اي متنجس لا يستعمل
في العادات كعجن وطبخ ولا في العبادات كوضوء وغسل كما سياتي
وكذلك قال لا يصح منه الوضوء ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير
الماء به اي بالنجس فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره
الوضوء منه على المشهور واولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة
وقل الماء اي ولم يتغير واما ان كثر فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت
ثم اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا تغير الماء بطاهر فقال وتارة
يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه
بان كان مما يفارق الماء غالبا كالماء المخلوط بالزعفران والورد
والعجين وما اشبه ذلك من الصباغ المتغيرات بالطاهرات كغدير
بير المتغير بروث الماشية اي ما كونه التمر والبير المتغير تغيرا بينا
بورق الشجر او التبن او بحبل السانية او حبل الاستقاء اذا كانت بالحاضرة
فان كانت بالبادية ففيها خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا
الماء المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره
فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا

يستعمل

يستعمل في العبادات اي لا في وضوء ولا غيره من غسل وازالة نجاسة
ونحو ذلك وان كان المخلوط بالماء مما لا يمكن الاحتراز منه كحما
اذا تغير بقراره او بشيء مما لا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالسبخة
وهو التراب المالح او الحماة وهو الطين الاسود والجاري على معدن
زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه او بما يتولد منه
كالطحلب وهو خضرة تعلو على وجه الماء فالظاهر من كلامهم انه
يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته وكذا لا ينفي الماء
المتغير بمغرة او تراب او طرح فيه قصدا فهذا كله يصح منه الوضوء
والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الماء المطلق شرع في
الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدا بالصغرى
وهو الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن وفضائل فقال باب
في ذكر فرائض الوضو جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم والواجب
واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض
والنفاس ووجود الماء ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترازا
المطلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم قاله ابو
الحسن على الرسالة ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم
الواو وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء وفي ذكر سننه
جمع سنة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة
وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه وفي ذكر فضائله جمع فضيلة
وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة ثم اشار الى القسم
الاول بقوله واما فرائض الوضو فسبعة اولها النية عند غسل
الوجه وهي القصد الى الشيء يريد بقصده والعزم على فعله وبقصده
مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات من غيرها ولتمييز بعضها عن

بعض وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد الى اخر الذقن وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد
اسارير جبهته وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ما غار
من عينيه ومارن انفه والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف وتحت
شفته السفلى وظاهر الشفتين ويتبع ما غار من جسده كجرح
برئ او خلق غائرا وثالثها غسل اليدين الى المرفقين اي مع
المرفقين ورابعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغين وما استرخى
من الشعر وخامسها غسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان
الناتئان بمفصلي الساقين ويستحب تخليل اصابعهما والفرق بين
كون تخليلهما مستحب وتخليل اصابع اليدين واجب كما سيأتي
لشدة التصاق اصابع الرجلين بخلاف اليدين لانها عضوا واحدا وسادسها
الفور وهو الموالاة بان يفعل الوضوء في فور من غير تفريق
كثير بين اجزائه وقيل هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل
من الوضوء فان فرق متعمدا ويبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
وسابعها الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء
او بعده فهذه الاشياء المذكورة سبعة لكن يجب عليك في غسل
وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك الشعر حتى يصل الماء الى
البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان شعر اللحية
كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل يديك
ان تخلل اصابعك على المشهور واما تحت الخاتم فلا يجب عليك
غسله على ما قاله ابن رشد في مقدماته فان لم تضمها ووسع الخاتم
ان تركته فما عليك حرج او زلته، واجمع رؤوسها بوسط الكف، و
غسل وان غسل ذلك يكفي، ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما

سنن

سنن الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين الى الكوعين ابتداء
المشروع في الوضوء والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي
الوسطى يسمى رسغ وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي ابهام الرجل
بوع ونظمها بعضهم فقال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر
كرسوع والرسغ ما وسط، وعظم يلي ابهام الرجل ملقب ببوع،
فخذ من العلم واحذر من الغلط، والثانية المضمضة وهي خضخضة
الماء في الفم ومجه اي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب
الماء الى داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا وحكمة
تقديم هذه الاعضاء على الفرض اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر
لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه ورابعها
الاستنثار وهو جذب الماء من الانف اي الى خارج ويجعل يده
اليسرى على انفه كامتخاطه وخامسها رد مسح الراس من
منتهى مقدمه منتهاه سواء بدأ بالمقدم او بالمؤخر وسادسها
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد
الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل الماء جديد غير الذي مسح
به راسه وثامنها ترتيب فرائض الوضوء فيغسل وجهه قبل
ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وفي
ذلك كله يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره من ان الترتيب سنة هو
المشهور وقيل مستحب وقيل واجب ولما انهى الكلام على القسم الثاني
شرع يتكلم على القسم الثالث فقال واما فضائله فسبعة اولها
التسمية وثانيها الموضع الطاهر فينبغي ان يتحرس من رشاش ثيابه
وثالثها قلة الماء بلا حد لا بمد ولا بمدين ولكن يقلل منه ما
استطاع ويحكم به الغسل اي ولا يسرف، قال في الرسالة وقلة الماء مع

فم غسل

احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو
اربعة امداد انتهى ومن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم من لا
يحكم الا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها وضع الاناء
على اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن لتناول الماء منه وخامسها
الغسلة الثانية ان اوعب الاولى وسادسها الغسلة الثالثة
ويكره ان يقتصر على الواحدة كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله تعالى
وسابعها السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره في
المسجد لئلا يخرج منه دم وما يؤذي المسجد ومن محاسن السواك
انه يذهب حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم
الاسنان ويطيب الفم وينفي البلغم التي عبر ذلك والله اعلم
ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى فقال

باب فرائض الغسل وسننه وفضائله ثم اخذ

فصل

يذكرها معطلة على هذا الترتيب فقال فاما فرائضه فخمسة
الاولى النية وصفتها كالوضوء في نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر
او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها عنداول مغسول سواء
كان الذكر او غيره كالراس لكن ان نوى على الراس اولا فليحذر
ان يترك ذكره من غير غسل بل يغسله وينوي اذا جرد مس
غسله لاجل مس ذكره فان لم يغسله طرحه لمعنى تبطل به
الطهارة وان نوى على ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء
بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم جميع الجسد بالماء فيغسل
الانثيين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل ما غار من جسده كعمق الاليه
وعمق سرته ورفغيه وما واخر الجبهة بين عقد العانة والانثيين وتحت

ابطه

إبطه والفرض الثالث دلك جميع الجسد مع صب الماء او بعده
وان جرحه او استنابة فان تعذر عليه الوصول لشيء من جسده سقط
والحق تدلكه غيره من غير استنابة فان كان لضرورة جاز والا فلا
لمشهور عدم الاجزاء والفرض الرابع الفور مع الذكر والقدرة
كما في الوضوء والفرض الخامس تخليل الشعر ان يحركه بيده لقوله
صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
ومن موجباته خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والولادة
بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل باشياء منها مغيب الحشفة او
قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة او دبر او بهيمة امراة ذكر
بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن ولما انهى الكلام على فرائض الغسل
شرع في سننه فقال واما سننه فاربعة الاول غسل يديه اولا الى
كوعيه كما في الوضوء والثانية المضمضة والثالثة الاستنشاق
ولم يعد الاستنثار تبعا للتنبيه فلم يعده غيره والرابعة غسل
صماخ الاذنين وهو باطن خرقها ثم شرع في الفضائل فقال واما
فضائله فستة الاولى البدء بغسل الاذى من جسده ليقع الغسل
على اعضاء طاهرة ثم الثانية كمال اعضاء وضوئه الى اخر الرجلين
وان شاء اخر رجليه والثالثة غسل الاعلى قبل الاسفل لشرف
الاعلى وذلك بان يبدأ بالراس قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر
وهكذا الى تمام غسله وانما استحب له تقديم ... فيجب ان يترك
غسلة التقايض وضوئه فيكون معنى في غسله كما تقدم بيانه والرابعة
تثليث الراس بالغسل وليس في الغسل شيء يزيد في فيه التكرار الا الراس
خلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء والخامسة البدء
بالميامن قبل المياسر والسادسة قلة الماء مع احكام الغسل لا تقدير

الذي يخص من العيوب ...
المراة والكلبة والناقة ...
والوزغة والضبعة والخ...
او ... والارنبة والانثى من الخيل

ف

خ م
مع

في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل فقال باب في التيمم قال الشاوى
هو من خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الميت وتحليل الاموال في الحطايا
واكل الغنايم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة واحسانه اليها وليجمع
لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدء ايجادها والماء الذي هو سبب
حياتها واشعارا بان هذه العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الأبدية
والسعادة السرمدية انتهى وللتيمم فرائض وسنن وفضائل اشار اليها
جملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرائضه فاربعة اولها النية وهو ان
ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن جنبا وان كان جنبا تعين عليه
ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة فان لم يتعرض لنية الجنابة لم تكف ولا ينوي
رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور اي بل
يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة وثانيها تعميم وجهه ويديه
الى كوعيه وهو مفصل الكف من الساعد وتقدم بيانهما في الوضوء ويجب
عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب وثا
لثها الضربة الاولى اي للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر
وهو كل ما صعد على الارض اي من جنسها ولذا بينه بقوله من تراب او
رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك اي من ثلج او خضخاض او معدن غير نقد
وجوهر الا ان لا يجد غيرها بان ادركته الصلاة وهو بارض ذهب او فضة او جوهر
فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا حشيش ولو كان عليها غبار ويجب فعله
في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فريضتين ولو مشتركتي الوقت
فان نواهما في تيممه وصلى به فرضا واحدا فان صلاهما بطلت الثانية ويصلي بعد
الفريضة من النفل ما شاء لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم
للنفل صلى من النفل ما شاء وقرأ القرآن ومس به المصحف وصلى به السنة قاله
ابو الحسن ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال واما سننه فثلاثة

الاولى

اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة لا في الوتر ولا في النصف
الاخير من رمضان وان صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء القنوت فانه
يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهلة فان قنت
المالكي بقنوت الشافعي فانه لا ينقض ولا يقضي عليه كان حسنا لانه
الا عاقد نقضي قاله المحققون ويكون القنوت قبل الركوع بعد
الفراغ من القراءة ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع
والسجود وهو سر على المشهور وان اخره بعد الركوع اجزأه والتشهد
سنة اي الفاضلة ولذا اخره ليذكره عقبه وهو التحيات اي الالفاظ
الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله تعالى الزاكيات اي النامية
وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات اي الجميلات الصلوات اي العبادات
والصلوات الخمس لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمائه تعالى اي الله
عليك حفيظ وراع ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة
الله المراد بها ما تجدد من نعمات احسانه وبركاته اي خيراته المتزايدة
السلام اي الله شهيد علينا وامان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين
المراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن انه لا معبود بحق الا هو لانه
المنفرد بالوحدانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اذعن واوقن
بلا شك وحاضر عرشه فان سلمت بعد هذا اجزأك اي على جهة الكمال
لا على جهة الاجزاء الذي لا يجزي غيره بل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزأه
نقله ابو الحسن عن الاقفهسي وكتب محط الحسنة وان شئت قلت
واشهد ان جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق ثابت واشهد
ان الجنة حق وان النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان وان
الصراط وهو الجسر المضروب على متن جهنم حق اي ثابت وان الساعة

وأن الساعة

وآتية لا ريب فيها أي لا شك فيها ولا أحد يعلم وقت مجيئها إلا الله
تعالى وأشهد أن الله يبعث من في القبور ومن كل ميت بجسمه
ولون بغير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الآدميين التضرع والدعاء قاله أبو الحسن والحميد المحمود في جميع
أفعاله والمجيد المعظم اللهم صل على جميع ملائكتك جمع ملك وهو
خلق روحاني لا يأكل ولا يشرب وصل على المقربين منهم جبريل وميكائيل
وإسرافيل وعزرائيل وصل على أنبيائك جمع نبي بالهمز من النبأ وهو
الإخبار عن الله تعالى وترك الهمز مأخوذ من النبوة وهي الرفعة
على سائر البشر وصل على المرسلين منهم وصل على أهل طاعتك
المستثنين [illegible] أجمعين أبو الحسن ولو كانوا عصاة لأنهم لا يخلوا
من طاعته اللهم اغفر لي أي استر ذنوبي عن الملائكة ولا تؤاخذني بها
واغفر لوالدي ولأئمتنا المراد بهم العلماء وقيل الأمراء واغفر لمن سبقنا
بالإيمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مغفرة عزما
أي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي إن شئت للنهي عن ذلك
اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
هذا دعاء عام أريد به الخصوص أي الشفاعة العظمى مختصة به
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره وأعوذ بك أي أتحصن بك
من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا دعاء
جامع مفيد علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم
أعطني كذا وكذا وأخذ يكثر في المسائل فقال صلى الله عليه وسلم
قل اللهم إني أسألك الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب واغفر

لنا

لنا ما أخرنا من الطاعات عن أوقاتها واغفر لنا ما أسررنا أي أخفيناه
من المعاصي واغفر لنا ما أعلنا أي أظهرنا من المعاصي واغفر لنا ما أنت
أعلم به منا ولا نعلمه من أنفسنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم
وقيل هو المال الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الآخرة
حسنة هي الجنة إجماعا نقله أبو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل العلامة
أن الحسنة في الدارين العافية ونقل عن بعضهم أن في تفسير الحسنة
خمسة أقوال أحسنها العافية في الدارين وقنا عذاب النار بأن
تغفر سيئاتنا وفاته تبعدنا عنها وأعوذ بك أي أتحصن بك من
فتنة المحيا وهي الكفر والعصيان أو المال وقيل كل ما اشتغل عن ذكر
الله فهو فتنة المحيا والممات وأعظمها خاتمة السوء أعاذنا
الله منها بمنه وكرمه تأتي الشيطان للإنسان عند خروج روحه
على صفة من تقدم موته من أقاربه فيقول له قد سبقتك إلى الآخرة فأحسن
الأديان دين كذا اليهودي أو النصراني فيثبت عليه ويكون ذلك مآله يا من
الخير فيختم الله بخير لمن أراد الله ثباته بعث الله ملكا يطرده عنه
نسأل الله أن يثبتنا وأعوذ بك من فتنة القبر سؤال الملكين بأن
تترك قبله الشهادة فيسلم من سؤالهما لأن الشهيد لا يسأل وأعوذ بك
من فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهو فتنة عظيمة تحق
لنا الاستعاذة منها يأتي بدعوى الربوبية والأرزاق تتبعه الدجال
الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو ابن مريم صلوات الله
وسلامه عليه وأعوذ بك من عذاب النار وسوء المصير وهو
سوء المنقلب ولما انتهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات
فقال وأما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة
على المشهور وأجاز بعضهم بأن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

بيتنا

[illegible]

وتعالى جدك ولا إله غيرك ولا يتربع بعد التكبير وقبل القراءة لأنه
إذا كره الدعاء فلا معنى للتربع ويكره الدعاء قبل التشهد ولا
في أثنائه ويكره الدعاء بعد سلام الإمام فإذا سلم الإمام وسلم المأموم
عقبه ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره ويكره السجود على الثياب
والبسط وشبهها مما فيه رفاهية لمنافاته للخشوع الذي
هو مطلوب في الصلاة ولحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب ولأنه يستحب
مباشرة الأرض بيديه وجبهته لأنهما أشرف الأعضاء وسواء كان
لابسا للثوب أو لا خلافا للشافعي في قوله بالبطلان إذا سجد على ثوب
متصل به بخلاف الحصير فإنه لا يكره السجود عليها ولكن تركها
أولى قال أبو طالب المكي فرش المساجد بالحصير من البدع والسجود
على الأرض أفضل لما فيه من التواضع ومن المكروه السجود على كور
عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وطاقاتها المشدودة على الجبهة
قال في التوضيح عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة فيما برز عنها
حتى منع لصوقها بالأرض فإن ذلك لا يجزئ اتفاقا ويكره السجود على
طرف كمه وعلى طرف ردائه وكذا كل ما هو لابس له إلا أن يسجد
على شيء من ذلك لاتقاء حر أو برد فلا يكره ويكره السجود على يديه
حالة كونهما داخل كميه وتكره القراءة في الركوع والسجود لقو
له صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا ويكره
الدعاء بالعجمية للقادر على العربية هذا في الصلاة وأما في غيرها
فجائز إذا كان يفهم معنى ما يقول ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة
ما لم يستدبر القبلة فإن استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته
ويكره فرقعتها في الصلاة أيضا وقال مالك في العتبية لا يعجبني
فرقعة الأصابع في الصلاة ولا في غيرها وقال ابن القاسم في الصلاة أو في المسجد

ولا

إذا التفت أحدكم في صلاته ثم يخشى
خصو بصره ولم يرجع إليه انتهى جمل

لا كالطاقية والقلنسوة

وفقه الله تعالى

ولا في غيره ويكره وضع يده في فمه لما ثبت من النهي عن ذلك ويكره إقعاء
وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا
فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها
أو لإظهار الخشوع وليس بخاشع ويكره وضع قدم على الأخرى
لأنه من العبث ويكره الصفد وهو أن يقرن بين رجليه وكذا يكره أن يرفع
رجلا ويعتمد على الأخرى ويكره تفكره بأمر دنيوي ويكره له عبث
بلحيته لمنافاته الخشوع ويكره له حمل شيء بكمه لئلا يشغله عن
الصلاة وكذا وضع شيء في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
في الفريضة دون النافلة وعن مالك قول بالإباحة وعن ابن
مسلمة أنها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا من المكروه
وهاتف في الصلاة ولا في غيرها لأنه حجاب بينه وبين الحرمات فإن فعل
شيئا من المكروهات في صلاته كره له ذلك من غير إعادة أي ولا
تبطل صلاته بفعل ذلك المكروه لأنه من المراد ما لا يتضمنها كالالتفات
وسبق الإمام فالمكروه من باب أولى والله أعلم ثم شرع فيما يتعلق
بالنفل فقال هذا باب ... جمع مندوب
ومراده بها ما قابل الفريضة الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة
وبدأ بالنافلة فقال ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب وإنما خص هذه الأوقات وإن كان التنفل يجوز
كل وقته إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر لما
ذكره ويشترط مقارنة النفل للفرائض كراهة النافلة عند هذه الأو
قات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال صلى الله عليه وسلم ما صلى

الصلاة

بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بشيء عدلن له عبادة
اثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويستحب
الزيادة في التنفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة الأوابين وانها تغني
عن قيام الليل وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب
ثم عقب على المستحب فقال وكذا يستحب الضحى لانه صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في
فضله يخرج عن قصد الاختصار ويستحب التراويح وهو قيام رمضان
ويستحب قراءة الختم فيها ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية
المسجد قبل ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب صلاة الشفع
واقله ركعتان ويصلي الوتر ركعة بعده وهو اي الوتر سنة مؤكدة
كالعيدين والكسوف والاستسقاء الا ان اكدها الوتر وهل كونه عقب
شفع شرط كمال او صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر
للعذر كالمسافر والمريض ومن لحقه واصل المذهب الذي لا عذر له فيجتنب
المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة واذا قلنا لابد من تقديم
شفع فهل يشترط ان يخصها بنية او يكتفي باي ركعتين قولان الظاهر منهما
الثاني وهل يشترط اتصالها بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل
قولان ذكر ذلك كله ابو الحسن في تحقيق المباني ويستحب القراءة في
الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد
مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض ويقرأ في الشفع على
جهة الاستحباب في اول ركعة بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في ركعة الوتر بام
القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين لما ورد ان عائشة رضي الله عنها
سئلت باي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ

في الاولى

في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين فرع لو شفع وتره ساهيا سجد
للسهو واجزاه الثاني من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر الثالث من سلم ولم يدر اهو جالس
في اولى الشفع او ثانيته او في ركعة الوتر فانه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه
نسي سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر
بواحدة انتهى من ابي الحسن وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
ويقرأ فيهما بام القرآن فقط سرا فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما فلا
يحيه فانه يركعهما واجزأه ذلك عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما ببيته
ثم اتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس ابن بشير قال شاس واذا قلنا
يركعهما فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان والله اعلم
بالصواب ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال هذا باب
في ما يفسد الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا فذا كان او اماما
او ماموما ولو بقطع الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح
عن ابن القاسم ابو الحسن على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة
يستخلف الامام ويرجع ماموما ابن سعيد وجوبا في الوقت وبعده فان عجز الامام
تأخر مؤتما وافتقر له تغيير النية للفذ ونحوه وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم
ان لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته قولان نقله في الاصل
عن الاقفهسي وهذه المسألة احدى مسائل الاصل الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينو به الثالثة اذا ذكر ... الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل الا الوتر
ذكره في الفتاوى الكبير ثم عطف على الضحك عمدا قوله وبسجود للفضيلة
اي فانها تبطل به وبتعمد زيادة ركعة او سجدة ونحوه كالكلام في الصلاة من قبلهم

او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب اي عمدا واما ان
فعل احدهما سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته وتبطل بالكلام عمدا
قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا
فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ
هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام ان سبقه او كان ناسيه وهو
معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين الا في سبق
الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت
التي هو فيها واشار لها بقوله وبذكر الفوائت وهو كقول صاحب الرسالة
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه ابو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن
حبيب الذي يقول تفسد بذكر الذكر ومنهم من قال يريد اذا افسدها
على نفسه كقوله في المدونة القطع مستحب وان اتم اجزاته ويعيدها على
جهة الاستحباب وقيل وجوبا انتهى باختصار وتبطل بالقيء ان تعمده
تغير عن حالة الطعام ام لا وفي القيء ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل الا ان يكون نجسا
بان تغير تغيرا فاحشا وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية
والثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل بسجود
المسبوق مع الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم يدرك ركعة كاملة
مع الامام لانه حينئذ اجنبي من الامام فان ادرك معه ركعة سجد القبلي معه
واخر البعدي الى اتمام صلاته فيسجده بعد ان يسلم وتبطل بترك السجود
القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام القرآن لان قراءتها سنة
والقيام لها سنة وكونها سرا او جهرا سنة وكالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات
وطال ذلك فان لم يطل سجد للسهو والا بنى عليه والله اعلم ولما انهى
الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما يجبر منه وما لا
يجبر فقال باب يذكر فيه سجود السهو واحكامه وما يتعلق به

فايدة

فايدة نقل التتائي عن القرافي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة
اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها وان
تنظر عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها فان ذلك منهي عنه صلى الله
عليه وسلم ومنهاج الصحابة والسلف الصالح بعده والخير كله في الاتباع والشر
كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد
الاستنان على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه
وقرره في الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه
بالشرع المنقول والله اعلم فاذا حصل للمصلي سهو فاما ان ينقص فقط في صلاته
او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمصنف يتكلم على جميعها ولكل سهو سجدتان
لا اكثر منهما ولا اقل ولو تعدد السهو ويسجدهما قبل السلام ان نقص كترك
التشهدين او السورة او التكبيرتين كما سياتي له ان فيه السجود لكن لا تبطل
الصلاة بتركه قال في المختصر عطفا على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل قال الحطاب يعني وتبطل بترك السجود القبلي ان كان
[illegible] مذهب المدونة وهو المشهور ثم ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن
ثلاث سنن انتهى فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان ترك
السجود لهما صحت صلاته والله اعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركه
ويتشهد لهما اي يسجد للسهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما
لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد فقط
سجد بعد سلامه كمن تشكك فانه شك اصلى ثلاثا ام اربعا فانه يبني
على الاقل وكمن زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك وان نقص وزاد سجد قبل السلام
لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ثم اخذ يفصل ما سبق فقال
والمتلاهي في صلاته على ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن نقص فرض من
فرائض الصلاة كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان

بدوا ان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة او حتى سلم والنقص من الاخيرة
فان كان بالقرب تداركه وان فاته التدارك فيأتي بركعة بعد التسليم
فان خرج من المسجد او طال بطلت صلاته ويبني بها ولا يسجد لسهو عن
نقص فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت ونحوه وترك التحميد او التكبيرة
واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك المذكور كله
ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته لانه زاد
فيها عمدا ما ليس منها وهو كالمتلاعب فلذلك بطلت صلاته عليه كالمتلاعب
ويبني بها بلا احرام جديد ولا يسجد لسهو عن سنة مؤكدة من سنن
صلاته كالسورة مع ام القرآن او تكبيرتين او التشهدين او الجلوس
لهما وما اشبه ذلك من ترك السنن المؤكدة فليسجد لذلك
كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب في القبلي واما البعدي فاشار
اليه بقوله ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره
بعد شهر من صلاته ليس الشهر تحديد بل لو ذكره بعد سنة او
سنتين وشبه ذلك فان قدم السجود البعدي عن محله فسجده قبل التسليم
او اخر السجود القبلي عن محله فسجده بعد التسليم اجزاه ذلك
ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان قدم او اخر
ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك
فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة في تعيين
الاثر والله تعالى اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على من تصح
امامته ومن هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال

باب في احكام الامامة

ومن شروط الامام ان يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو لنساء مثلها
في فرض او نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى

امامة

امامة ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك هزوا اعاد ابدا ولا يكون
بهذا مسلما ولا مرتدا بل يعاقب ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني عاقلا
فلا يؤم الصبي رجالا ولا نساء في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن
الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة امامته في النافلة وان لم تجز
ابتداء عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة
والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا ائتم بأمي مثله
وتعذر عليهم التعليم ولا ائتمام بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين محترز
ذلك ما تقدم فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امرأة
او خنثى مشكل او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ
الحلم او محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة
ابدا في جميع ذلك فالخنثى المشكل من له ذكر رجل وفرج انثى والفا
سق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كا
لقدري والحروري فلا يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد
الحدث عمن صلى محدثا ناسيا فان صلاة من صلى خلفه صحيحة الا ان يعلموا
بحدثه ويستحب سلامة الاعضاء للامام ولذلك تكره امامة
الاقطع والاشل لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب
السلس وكذلك تكره امامة من به قروح للصحيح من السلس والقروح
وامامة كل واحد منهما بمثله جائزة وتكره امامة من يكره سواء
كرهه جميع المأمومين او اكثرهم او ذو النهى والفضل منهم وان قلوا
وتكره للخصي وهو من قطع ذكره دون انثييه او العكس او كان مقطو
عهما وهو المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل التتائي
عن ابن هارون انه سواء تركه لعذر ام لا والمأبون وهو الذي يتكسر
في كلامه كتكسر النساء والمراد به من في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا تصح

فلا تصح امامة المجنون ولا
السكران ولا الصبي غير
المميز في النفل

تبسيره هنا ومجهول الحال وهو الذي لا يدري أعدل هو أو فاسق
وولد الزنى لئلا يؤدي للطعن في نسبه والعبد في الفريضة دون
النافلة غير الجمعة وأما الجمعة فتبطل بالعبد وكل من هؤلاء الستة
يكره أن يكون واحد منهم إماما راتبا في الفريضة بخلاف النافلة
فإنها لا تكره بواحد منهم وتجوز إمامة الأعمى بلا كراهة والمخالف
في الفروع كالشافعي والحنفي وتجوز إمامة العنين وهو من له ذكر
صغير لا يتأتى به الجماع والمجذوم إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه
فينحى عنهم ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح لأن الأصل
في منع العلو خيفة الرياء والكبر والمأموم لا يدخله رياء ولا كبر ولا أمنع
في عكسه وأشار له بقوله ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه إلا بالشيء
اليسير كالشبر ونحوه كالذراع إذا لا كبر فيه وأما إن قصد الإمام
أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته سواء كان العلو قليلا أو كثيرا
لحرمته إجماعا ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع وكذا كان ابن
عرفة يطيل سجاداته في المحراب لئلا يشاركه الناس فيها ومن شروط المأموم
أن ينوي الاقتداء بإمامه أو ينوي المأموم أنه مقتد والإمام يتميز عن
الفذ فإن أخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا يشترط في حق الإمام
أن ينوي الإمامة إلا في أربع مسائل صلاة الجمع وصلاة الجمعة وصلاة
الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف
في ذلك وتقدم في الكلام على نية الصلاة أما صلاة الجمعة فلأن الجماعة شرط
فيها وأما صلاة الجمع فتكون في أماكن مختلفة تارة تجمع الظهرين جمع
تقديم وتارة تجمعها جمع تأخير ومن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب
ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال أو عصره (?)
ونية النزول عند الغروب أو بعده ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة

المزدلفة

المزدلفة وجمع الظهر مع العصر إذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل
الاصفرار قال التتائي والذي تجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل
جمع وأما صلاة الخوف فهي أن يخاف الإمام من العدو فيقسم الجيش طائفتين
ويصلي بكل طائفة ركعة في الثنائي وركعتين في الثلاثي ويعلمهم كيف يصلي بهم
لأنها صلاة غير مألوفة وأما صلاة المستخلف فهي أن يحصل للإمام في
صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب
على هذا المستخلف بالفتح أن ينوي الإمامة بقلبه لأنه صار إماما
بعد أن كان مأموما وأما فضل الجماعة فلا يحصل له إذا صلى منفردا إلا
أن ينوي أنه إمام والمختار عند اللخمي أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم
ينو الإمامة ويستحب لجماعة إذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح
للإمامة تقديم السلطان على غيره من رعيته ثم رب المنزل إن لم يكن هناك
سلطان لأنه أعرف بقبلة منزله ثم المستأجر يقدم على المالك لأنه
مالك المنفعة وهو أخبر بعورة المنزل ثم الزائد في الفقه لأنه عالم
بأحكام الصلاة ثم الزائد في الحديث لأنه أعلم بسنة الصلاة ثم الزائد
في القراءة لأنه أمكن من غيره في الحروف وتحتمل أنه أكثر قرآنا ثم
الزائد في العبادة لأنه يستجلب خشيته وأكثر ثوابا من غيره ثم الشيخ (?)
في الإسلام لأن أعماله تزيد بزيادة سنيه ثم ذو النسب لأن شرف
نسبه يدل على صيانة دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل
الصورة لأن الخير والعقل يتبعانه غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام
لأنه أعظم صفات الشرف لخبر خياركم أحاسنكم أخلاقا ثم حسن اللباس
لأنه الشرف للنفوس وأبعد النجاسة ومن كان له حق في التقديم في الإمامة
ونقص عن درجتها كرب المنزل إن كان عبدا أو امرأة أو غير عالم
بأحكام الإمامة أو نحو ذلك ممن لا تصح إمامته أو تكره مثلا فإنه يستحب

وقف لله تعالى بروضة [illegible]

له ان يستنيب من هو اعلم منه لتكون الامامة على اكمل الجهات
والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال باب
في صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر
العلماء ان له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اذا استوفت الشروط الآتية
ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفروض الكفاية لتعينها على
كل مكلف مستكمل الشروط لما رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب وهي ما
تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها واركان وهي ما تبرأ
بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها وشروط اداء وقد اشار اليها
بقوله وآداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب واعذار تبيح
التخلف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال فاما شروط
وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر على المشهور بناء
على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم مخاطبون
بفروع الشريعة فان الاسلام من شروط الاداء وثانيها البلوغ فلا تجب
على صبي وثالثها العقل فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية فلا
تجب على امرأة وخامسها الحرية فلا تجب على عبد ولو مبعضا
وسادسها الاقامة في القرب بحيث لا يكون منها وفيها على اكثر
من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب عليه
السعي لها ولو كان من المسجد على ستة اميال وسابعها الصحة فلا
تجب على مريض ومن شروطها ايضا الاستيطان قال في الصحاح ما نصه

الظاهر

الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكر المصنف ايضا قريبا من شروط
الصحة واما اركانها اي فرائضها التي هي شروط للاداء فخمسة الاولى
المسجد الذي يكون جامعا وقيل انه من شروط الوجوب وقيل انه شرط
في الوجوب والصحة معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد
مسقف ولا يكون الا داخل المصر ويكفي ان ينعقد عليه دخول القرية وهذه
ذلك بعضهم بلا بعد دا في الثاني الجماعة وليس لها حد عند مالك
في ابتدائها ولا في انتهائها بل لا بد ان يكونوا جماعة تتقرى بهم قرية ولا يحدون
بعدد ويكفي كونهم آمنين على انفسهم يدفع من يقصدهم ويبعد عن بعضهم
بعضا في المعاش وزعم بعض ايمتنا انها تجوز باثني عشر رجلا باقين
لتمامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير
كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من اربعين رجلا ممن تجب عليهم
وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولى
وهو ذكر على التخريج بلا تبع الصلاة بدونها وكذلك الخطبة الثانية
على المشهور ويجلس في اولها ووسطها ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة متصلة ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد
الصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند مالك الظاهر انه كما انه لا حد
للجماعة عند مالك كذلك لا حد في الخطبة عنده بطول ولا قصر الا ان
الخطيب لو هلل او كبر فقط لم تجز ولذا قال المصنف ولا بد ان تكون مما
تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالى والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ودعاء ويستحب فيها
الطهارة فلو خطب محدثا اجزاه وفي القيام لها تردد قال القاضي
ابو بكر القيام لها واجب وقال القاضي عبد الوهاب في السنة القيام
وفعله جالسا اساء وصحت انتهى الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن

[illegible]

الطهارة في [illegible] اجزى

تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب
عليهم فلا تجب بهم ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب
الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون او نحو ذلك كرعاف والماء
بعيد او لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول ويجب انتظاره
للعذر القريب على الاصح كما اذا خرج للصلاة او للرعاف ويرجع
بالقرب الخامس موضع الاستيطان ولو بالخطوط لا خيم فلا تقام
الجمعة الا في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا وشتاء ويكون
محلا للاقامة بان يكون المثوى فيه بالأمن على النفس والمال بلدا كان
ذلك المثوى او قرية ولما فرغ من الشروط والاركان شرع في الآداب
فقال واما آداب الجمعة جمع ادب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله
سواء كان فعلا او تركا سنة او غيرها واشار لجواب اما بقوله فثمانية
الاولى الغسل وهو سنة على المشهور وقيل واجب ومن شرطه
ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل يسيرا فلا شيء عليه وقد
يغتفر لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان اغتسل واشتغل بغداء او نوم
اعاد الغسل على المشهور فان خف الأكل او غلبه النوم فلا شيء
عليه في ذلك الثاني السواك لاجل حضور الملائكة الثالث حلق
الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع تقليم الاظفار
للمتطهر الخامس تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم
والبصل ومثله الكراث فان فعله وجب عليه اجتنابها كالدباغ والحـ
داد والكناس ومن فيه صنان السادس من التجمل بالثياب الحسنة
والثياب الحسنة في الشرع هي البياض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط
اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى

يوم

٢٤٤

يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع التطيب
لغير النساء ولا يقصد بها فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه
وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد والياسمين الثامن
المشي اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين
الا لعذر فلا باس به اذا كان لمنفعة من ذلك اي من المشي واما الاعذار
المبيحة للتخلف فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والمجذوم الذي
تضر رائحته بالجماعة فيباح له التخلف عنها فقيد المطر بالشديد احترازا
من الخفيف فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير فان القليل لا يبيح
التخلف والمجذوم الذي تضر رائحته بالجماعة واما الخفيف الذي لا رائحة له فلا يبيح
له التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف عنها المرض المانع من الاتيان
اليها ومنها اي الاعذار المبيحة للتخلف التمريض بان يكون عنده
احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين وليس معه في ذلك
المريض من يعوله فيحتاج الى التخلف للتمريض قال الشاذلي وحكى عن الباجي
عدم التقييد بالقريب المتعلق وهو واضح لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا
واجبة وقد يتعين عليهم والجمعة بدل وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه
القيام به وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن ذلك العذر المبيح
للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك
يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر في شانه فلا باس بذلك
ومنها اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف الخوف على نفسه من ضرب كظالم او
حبسه او اخذ ماله وكذلك المعسر يخاف ان يحبسه غريمه فهو يبيح
له التخلف على الاصح وقيل لا يبيح له التخلف ومن ذلك اي ومما يبيح له التخلف
الاعمى الذي لا قائد له اما اذا كان له قائد ولو باجرة او كان ممن يهتدي
للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف ومنها اي الجمعة وحرم السفر عند

عند الزوال من يوم الجمعة ~~على من تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي~~
~~والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليه~~ لان الجمعة حينئذ ترك للوجوب
وكذا يحرم عليه الكلام ومثله صلاة النافلة والامام يخطب
بل دخول الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وسواء كان
في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سماع ويجلس
الرجل اذا دخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام
فيتمم حينئذ ذلك النفل الذي هو متلبس به ويحرم البيع والشراء
عند الاذان الثاني ويفسخ ان وقع البيع في هذا الوقت الا ان
يسلم الامام منها اي من الصلاة على المشهور ويكره ترك العمل
يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا اذا تركه
استنانا واما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل
الامام قبل الخطبة بل يصعد على المنبر حين اتيانه المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان كذلك وكذا يكره للجالس التنفل
عند الاذان الاول كما تفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد
وجوبه ولو فعله شخص في خاصة نفسه او من دخل حينئذ لم يكره
ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كان لا تخشى منها الفتنة
واما من تخشى منها الفتنة فيحرم حضورها وكذلك يكره السفر
بعد الفجر وتقدم انه يحرم عند الزوال والله تعالى اعلم باب
في احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض على الكفاية
يعني اذا قام بها البعض تسقط عن الباقين لان هذا شان فروض
الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها اربع تكبيرات
فان نقص شيئا منها بطلت صلاته وان زاد لم ينتظر وثالثها الدعاء
بينهن وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام وليس

في صلاة

في صلاة الجنازة دعاء معين فمن تيسر له ولذا قال ويدعو بما تيسر ولو
قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحب
ابن ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد وقيل
العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة والملك والقدرة والسناء
الملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والخذلان والثواب
والعقاب والقدرة معناه وقيل القدرة كونه تعالى قادرا على ايجاد
جميع الكائنات والسناء بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضياء قال
الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وهو على كل شيء قدير
من الاحياء والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي كريم
ابو الحسن عن الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط رحمت واسقاط
في العالمين اللهم انه عبدك اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته وانت رزقته من حلال وحرام عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة الذين يقولون ان الله لا يرزق الحرام وانت امته وانت
تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء اي نطلب له الشفاعة
عنه فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا وقد روي انه من صلى عليه
اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه اللهم انا نستجير اي نطلب
منك الاجارة والامن من عذابك متمسكين بحبل اي بعهد جوارك
بكسر الجيم على الافصح اي امانك له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة لان
الاشياء المتباينة المتفرقة لا تنضم وتجتمع الا بالحبل والعهد لما كان يعتبرا

وقف لله تعالى

من الله باساءته فلا يضاف الى جوار مستغرق رحمته الا بمحض عفوه
انك ذو وفاء وذمة اي صاحب عهد ووفاء وقد عطفت بالرحمة
من صاف ولم يشرك بك اللهم اي يا الله قه اي نجه من فتنة القبر
اي ما يفتتن به من السؤال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله
وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن ونزله بسكون الزاي
وهو ما يهيأ للضيف اي في قبره ما يرضيه ووسع مدخله بان
يفسح له مد بصره واغسله اي طهره من ذنوبه بماء وهو معروف وثلج
وهو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده
وبرد بفتح الراء وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهذه استعا
رة وليس المراد الغسل بالماء والبرد والثلج على ظاهره وانما ذلك كناية
عن الطهارة العظيمة من الذنوب ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس انما مثل بالثوب الابيض لانه الذي يظهر فيه اثر
الغسل وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا
من داره في الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه في الاخرة قرابة يوالونه من
الانبياء والصالحين وابدله زوجا خيرا من زوجه بان يزيده عليها او يبدله
ان لم يكن تزوج في الدنيا فحورا لان الشخص يتزوج من الحور العين بسبعين
غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد في ثواب احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز اي اعف عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي
استضافك وانت خير منزول به اي من استضافك وجاء الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند
المسألة اي سؤال الملكين منطقه ولا تبتله اي لا تمتحنه في قبره بما لا
طاقة له به برحمتك واسألك انك على كل شيء قدير والحمد لله بنبيه

محمد

واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة يجمع الظهرين جمع تقديم
وتارة يجمعها جمع تأخير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب ليلة
المطر وجمع العصر مع الظهر بيوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عنده ونية
النزول عند المغرب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشاء
ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل
الاصفرار قال التتائي والذي يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل
جمع واما صلاة الخوف فهي ان يخاف الامام من العدو فيقسم الجيش
طائفتين يصلي بكل طائفة ركعة في الثنائي وركعتين في الخمس ويعلمهم
كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مألوفة واما صلاة المستخلف فهو
ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من
يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
ثم بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان ماموما واما فضل الجماعة فلا
يحصل له اذا صلى منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار عند اللخمي
انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة [illegible] جماعة
اذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة [illegible] على
غيره من غيرهم [illegible] ان لم يكن هناك سلطان لانه احق في
بقبلة منزله [illegible] لانه مالك المنفعة وهو
اخبر بعورة المنزل [illegible] لانه عالم بالاحكام الظاهرة [illegible]
[illegible] لانه اهتم بسنة الصلاة [illegible] لانه امكن من غيره
في الحروف ويحتمل انه اكثر من الا[illegible] لانه اشد خشية
واكثر نور علم غيره [illegible] لان اعماله تزيد بزيادة
سنه [illegible] لان شرف نسبه يدعو الى صيانة دينه [illegible] الخلق
بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لان الخير والعقل يتبعانه غالبا

ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام ثم بأنه أعظم صفات البشر لخبر خياركم أحسنكم أخلاقا فالخبر حسن اللباس لانه اشرف للمنعم وابعد للنجاسة ومن كان له حق في الامامة ونقص عن درجتها لمرض الدوابر ان يكون عبدا او امرأة او غير عالم باحكام الامامة او نحو ذلك ممن لا تصح امامته او تكره منه فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلى منه لتكون الامامة على اكمل الصفات والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال باب صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وصلاة الجمعة [illegible] على الاعيان اذا استوفيت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض عن البعض فرض عين على الكفاية لتعيينها على كل مكلف مستكمل الشروط لما رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم [illegible] وهي صلاة [illegible] الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها [illegible] وهي ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها وشروط اداء وقد اشار اليها بقوله [illegible] تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب [illegible] الخلاف عنه ثم شرع في ذكرها على هذا الترتيب فقال [illegible] شروط وجوبها سبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر على المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة كان الاسلام من شروط الاداء وثانيها البلوغ وثالثها العقل فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب على امرأة وخامسها الحرية فلا تجب على عبد نحو سيده وسادسها الاقامة في القرية بحيث لا يكون منها وقتها

الاثنيات

فرضها

فلا تجب على صبي

علي

على اكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب عليه السعي لها ولو كان من المنبر على ستة اميال وسابعها الصحة فلا تجب على مريض من شروطها ايضا الاستيطان فان في المقدمات الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسند عن المصنف ايضا قريبا من شروط الصحة واما اركانها ابعد من ايضا التي هي شروط الاداء فخمسة الاول المسجد الذي يكون مطلقا وقيل انه من شروط الوجوب وقيل انه شرط في الوجوب والصحة معا فقال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد ولا يكون الا داخل المصر ويكفي ان ينعكس عليه دخان القرية وحد ذلك بعضهم بان يعبر ذراعا [illegible] الجماعة وليس لهم حد عند مالك في ابتداء اقامتها [illegible] تتقرى بهم قرية ولا يحدون بعدد ويكفي كونهم امنين على انفسهم يدفع من بعضهم ويبيع بعضهم بعضا في المعاش [illegible] تجوز باثني عشر رجلا في سلامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من اربعين رجلا ممن يجب عليهم وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه [illegible] الاولى [illegible] فلا تصح الصلاة بدونها [illegible] الخطبة الثانية [illegible] وعلم اولها ووسطها [illegible] منتصبون ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة بعد [illegible] الخطبة [illegible] لا حد للجماعة عند مالك كذلك لا حد في الخطبة عنده بطول او قصر الا انه يعيب لو هلل او كبر فقط لم يجزه ولذا قال المصنف [illegible] [illegible] وقيل اقلها حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ودعاء ويستحب فيهما

الطهارة فلو خطب محدثا اجزاه وفي القيام لها تردد قال القاضي
ابو بكر القيام لها واجب وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام بها
فطبع اسا اساء وصحت انتهى الرابع الامام ومن صفته ان يكون
ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم
تجب عليهم فلا تصح بهم ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الجمعة
الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون او نحو ذلك
كرعاف او ماء بعيد او لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما يجب به طول وكاملة
ويجب انتظاره للعذر القريب على الاصح كما اذا خرج لطهارة او لنحو
رعاف ويرجع بالقرب الخامس موضع الاستيطان ولو بالفضاء
لا خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع [illegible] فيه بان يقيم به صيفا
وشتاء ويكون محلا للاقامة بان يمكن المثوى فيه بالامن على
النفس والمال بلدا كان ذلك المثوى او قرية ولما فرغ من الشروط
والاركان شرع في الآداب فقال [illegible] جمع ادب وهو
ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان فعلا او تركا سنة او غيرها لعا
والندب بجواب [illegible] فقوله [illegible] الاولى
الجمهور وقيل واجب [illegible] بان
كان العصر [illegible] شيء عليه وقد قيل [illegible] اصلاح ثيابه وتنظيفها
[illegible]
بان ضعف الاكل او غلبه النوم فلا شيء عليه في ذلك [illegible]
لاجل حضور الملائكة [illegible] المامور [illegible] كالعانة ونتف
الابط الرابع [illegible] للتنظيف [illegible]
الرائحة الكريهة كالثوم والبصل ومثله الكراث فان فعله وجب
عليه اجتنابها كالدباغ والذباغ والكناف ومن به صنان [illegible]

[illegible]

بالثياب الحسنة [illegible] والثياب الحسنة في الشرع هو البياض قال صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان
عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله عليه ثم انصت الى ان خرج
امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
السابع التطيب [illegible] ولا يقصد به تجملا او زينة وخير طيب الرجال ما خفي
لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد
والياسمين الثامن المشي [illegible] اذ هو اقرب للتخشع دون الركوب الا لمن يعجل
المشي به الا لعذر فلا باس به اذ كان تضعفه من ذلك [illegible] من المشي واما
الاعذار المبيحة للتخلف [illegible] المطر الشديد [illegible] والوحل الكثير [illegible]
فيباح له التخلف عنها قيد المطر بالشديد
[illegible]
احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير [illegible] القليل لا يبيح
التخلف والمجذوم [illegible] واما الجذام الذي [illegible]
ما يبيح له التخلف [illegible] الصحيحة التخلف عنها [illegible] الصانع من
[illegible] الاعذار [illegible] الاتيان اليها [illegible] وذلك
احد من اهله [illegible] المريض عنه [illegible]
[illegible] ثم نقل عن الشاذلي وحكي عن الباجي عدم
التقييد بالقريب انتهى وهو واضح لان حقوق المسلمين بعضهم بعضا
واجبة وقد تعينت عليه والجمعة بدل وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه
القيام به وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك [illegible] العذر المبيح
للتخلف اذا [illegible] يوم
الجمعة [illegible] فلا باس بذلك ومنها
[illegible] ومن الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه
او اخذ ماله وكذا المعسر يخاف ان يحبسه غريمه فهو يبيح له التخلف

على الاصح وقيل لا يبيح له التخلف ومن ذلك الثالث ومما يبيح له التخلف الاعمى
الذي لا قائد له الا ان كان له قائد ولو باجرة او كان ممن يهتدي للجامع
بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها اي الجمعة ويحرم التنفل عند الزوال في
~~يوم الجمعة على ... [illegible]~~
[illegible] لان الجمعة حينئذ تؤدي للواجب وكذلك يحرم عليه الكلام
ومثله صلاة الفذ قبله او الامام يخطب او غلبه النوم فلا شيء عليه في
ذلك الثاني السواك لاجل حضور الملائكة الثالث حلق الشعر المامور
بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع تقليم الاظفار للتنظيف الخامس تجنب
ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم والبصل ومثله الكراث فان فعله و
حضر عليه فان دخل الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وسواء كان
في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سامع ويحرم [illegible]
ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل فيتم [illegible] ذلك
النفل الذي هو متلبس به ويحرم البيع والشراء عند الاذان الثاني ويفسخ
ان وقع البيع في هذا الوقت الا ان يتبع الامام فمنعها اجبر الصلاة على المشهور
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا اذا
ترك استنانا واما اذا ترك لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره التنفل
للامام قبل الخطبة بل يصعد على المنبر حين اتيانه المسجد لانه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكذا يكره الجلوس ان يتنفل عند الاذان
الاول كما تفعله الشافعية والحنفية فيعتقدون وجوبه ولو فعله
شخص في خلوة بنفسه او من دخل فيه لم يكره ويكره حضور الشابة
للجمعة اذا كان لا يخشى منها الفتنة فيحرم واما من تخشى منها الفتنة
فيحرم حضورها وكذلك يكره التنفل بعد الجمعة وتقدم انه يحرم عند
الزوال والله تعالى اعلم

باب في احكام صلاة الجنازة

وصلاة

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية يعني اذا قام بها البعض تسقط عن الباقي
لان هذا شأن فرض الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها اربع
تكبيرات فان نقص شيئا منها بطلت صلاته وان زاد لم ينتظر وثالثها الدعاء
بينهن وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام والدعاء في صلاة
الجنازة دعاء غير محدود ولذا قال ويدعو بما تيسر فلو قال اللهم اغفر
له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحب ابو هريرة
رضي الله عنه ان يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة بالمهنة والكبرياء
صفة ظاهرة والملك والقدرة والسناء والملك عبارة عن الخلق والتمييز و
والهداية والاضلال والغنى اي والثواب والعقاب والقدرة بمعناه وقيل
القدرة كونه تعالى قادرا على ايجاد جميع الكائنات والسنا بالمد العلو
والرفعة وبالقصر الضياء قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وهو على كل شيء قدير من الاحياء والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق
بجميع الممكنات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي محمود ممجد اي كريم ابو الحسن
عن الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط رحمت واسقاط في العالمين
اللهم ان هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته وانت رزقته من حلال وحرام عند اهل السنة خلافا للمعتزلة في
الذين يقولون ان الله لا يرزق الحرام وانت امته وانت تحييه وانت اعلم
بسره وعلانيته جئناك شفعاء له [illegible] الشفاعة [illegible] فيه
[illegible] شفعا [illegible] وقد روي انه من صلى عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم
فيه اللهم انه [illegible]

أي عهده جوارك بكسر الجيم على الأصح أي أمانك له وعقد ترك الحبل استعارة
حسنة لأن الأشياء المتباينة المتفرقة لا تنضم وتجتمع إلا بالحبل والعهد
لما كان بعيدا من الله بإساءته وما يخاف إلى جوار مستغني رحمته الأجمل
عفوه إنك ذو وفاء وذمة أي صاحب عهد ووفاء وقد وعدت
بالرحمة من مات ولم يشرك بك اللهم أي يا الله قه أي نجه من فتنة
القبر أي ما يفتتن من السؤال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله
وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
أي أذهب عنه ما يكره وأكرم نزله أي القبر وبناؤه بسكون الزاي
وهو ما يهيأ للضيف أي أدخله فيه ما يرضيه ووسع مدخله بأن تفسح
له في قبره واغسله أي طهره من ذنوبه بماء وهو معروف وثلج وهو ما
ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده وبرد [illegible]
البرد وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهذه استعارة وليس
المراد بالغسل بالماء والبرد والثلج على ظاهره وإنما ذلك كناية عن الطهارة
العظيمة من الذنوب ونقه من الذنوب [illegible] الأبيض
من الدنس أي الوسخ والثوب الأبيض لأنه الذي يظهر فيه أثر الغسل وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله أي أدخله الجنة بدلا من داره في الدنيا وأبدله
مكان أهله وأقاربه في الآخرة قرابة بموالاته من الأنبياء والصالحين وأبدله زوجا
خيرا من زوجه بأن تزيده عليها أو تجدد له إن لم يكن تزوج في الدنيا وقد ورد
أن المتزوج من حور العين [illegible] الدنيا اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه [illegible] ثواب [illegible] أي اعف عن سيئاته
اللهم إنه قد نزل بك أي استضافك وأنت خير منزول به [illegible] فقيرا
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه أي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته
اللهم ثبت عند المسألة منطقه أي سؤال الملكين منطقه ولا تبتله أي لا تختبره

أو قبره

في قبره

في قبره بما لا طاقة له به بل برحمتك وأسألك إنك على كل شيء قدير
وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة
عليه ولا تفتنا بعده أي لا تشغلنا بشيء سواك لأن كل ما يشغل عن الله
فهو فتنة لقوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة تقول أيها المصلي هذا
أي جميع ما ذكرنا من الثناء على الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
إلى قوله ولا تفتنا بعده بإثر كل تكبيرة يعني كاملا وتختم مقتصرا على أربعة
أي بعد كل تكبيرة رابعة لأن العمل الآن ليس على الطول وفي تحقيق المباني
عن إسماعيل القاضي أن مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة
أي حينئذ وأقله اللهم اغفر له وارحمه انتهى وتقول إن شئت بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
يعني الحاضر والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها والصغير والكبير من
المكلفين والكبير منهم [illegible] الإجماع على أن الأولاد الصغار لا تكتب عليهم
سيئات وإنما اختلف في الحسنات هل تكتب لهم أو لا قاله أبو الحسن
في تحقيق المباني قوله [illegible] وأنثانا أبو الحسن هو تكرار [illegible]
الأصل [illegible] على المذاكر إنك تعلم [illegible] ومثوانا
ولوالدينا [illegible] وأغفر لوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان مغفرة عزما [illegible]
[illegible] اللهم أي يا الله [illegible] أي [illegible]
منا فأحيه على الإيمان [illegible] الكامل حتى تحتني عليه [illegible] منا فتوفه
على الإسلام أي على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أبو
الحسن [illegible] الإيمان والإسلام متواخيان [illegible]
الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والإسلام اعتقاد بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالإسلام صفة للعمل والإيمان صفة

خـ حـ
ويحتمل

هـ ا

فال

ناقصة موصف الاحيا بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة كاملة لان
التمام في حال الحيوة قليل لا يكاد يوجد الا الان لبعض العارفين قال من
اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم من ستة اشياء يقول
بسم الله عند ابتدا كل عمل وعند فراغه من كل شي يقول الحمد لله
واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل او امر في غد قال ان
شاء الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله انتهى وفي الاصل حسن
بعضهم الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام لانه يقتضي عمل الجوارح
من صلاة وصيام وغيرها وتوفه على الايمان لانه مجرد الاعتقاد
وهو المطلوب عند الموت واسعد نا بلقائك اي بدخول الجنة
وطيبنا للموت اي طهرنا له بالتوبة وطيبه لنا وهو تيسيره اي
الموت واجعله عنوا لما يرضى وتيسر ... بيبعد
فراغك من هذا الدعاء تسليمة وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله
اللهم انه عبدك الخ يلفظ التذكير ان كان الميت ذكرا وان كانت
امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث
تقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها الخ وان كانوا جماعة
ذكورا فقل اللهم انهم عبيدك الخ بجمع الذكور وان كن جماعة نساء
فقل اللهم انهن اماؤك بجمع المونث وان كانا اثنين فقل اللهم انهما
عبداك او امتاك وان اجتمع مذكر ومونث تعاد في عقود له التذكير
تغليبا للمذكر على المونث غير ذكي تقول في صلاة على المراة وابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
في الدنيا وان تزوجت ازواجا فهي لاحسنهم خلقا او لاخرهم وتخير ١٨
عشرة او تخير اقوال ونساء الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن

لايغفر

لا يغفر بهم به لا اي لا يحبس غيرهم وان ادركت جنازة لم تعلم اذكر ام
هي امراة انثى فقلت اللهم انها نسمتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث
لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان شئت ذكرت باعتبار الشخص
وان كانت الصلاة على طفل فلتتمنا تقدم من الثنية والتكبيرات والدعا
غير انه يستحب ان تقول بعد الثنا على الله والصلاة على نبيه محمد صلى
اللهم ... الله انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت
امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال اي فل الاجداد
والجدات سلفا ... وذخرا اي المعجمة اي مدخرا
في الاخرة واصل الادخار في الدنيا فهو بالدال المهملة مطلقا وفرطا هو
بفتح الفاء والرا وهو المتقدم من يهيئ للقوم ما يصلحهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم على الحوض واجرا
اي اجرا عظيما وثقل به اي بالاجر مصيبته موازينهما واعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما اجره اي مشهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده
اي بعد ... عليك ...
اي ... ابراهيم ... واهله خيرا من اهله وعافيه
من فتنة القبر ... ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفي الصغير قال في
... ابو الحسن عن ابن ناجي قوله اي طاهر
ليس ... يدل على ان الصبيان في ...
... في الجنة ... التنهي ... اي كرما تقدم من ... على
الله ... الا في الرابعة وتقول بعد الرابعة ... ان
شئت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا وتقدم معناهما واغفر لمن
سبقنا بالايمان ... اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ... منا فتوفه على الاسلام ... بشهادة

و فيل ... اهل

نوع ... او ... ان

...

الله عليه وسلم

ذكرها

كانت

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفر لمن
سبقنا بالايمان اللهم للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال باب
في احكام الصيام وهو في عرف الشرع الامساك عن شهوتي البطن
والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى
الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله وصوم رمضان فريضة يثبت
صيامه في احد امور اما بكمال شهر شعبان ثلاثين يوما ان غم
من الهلال او برؤية شاهدين عدلين او برؤية جماعة مستفيضة
بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذا الكتب الى يعلم الناس برؤية
عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت
الى حساب المنجمين ويبيت الصيام في اوله [illegible] ان ينوي بقلبه في اول ليلة
من رمضان ويمتد وقت النية من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وصفة
النية ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب والجماع يوما بوجوبه
محتسبا ثوابه عند الله تعالى و[illegible] تغنيه
الى بقية الشهر على سبيل الوجوب شعبادة واحدة لكن يستحب له
التبييت في كل ليلة و[illegible] لقوله تعالى واتموا الصيام الى
الليل ومن السنة [illegible] لحديث لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويجب [illegible] وهو الصوم
وان لم تثبت [illegible] عليه لزوما [illegible] قضاء ذلك
اليوم لانه شرط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك
اليوم والنية قبل ثبوت [illegible] باطلة [illegible] قبل الرؤية اي قبل
ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم فتم بالاكل وبالشرب ثم
تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك

عن الاكل والشرب فيه لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك
احتياطا انه من رمضان ابو الحسن في تحقيق المباني يريد على الكراهة لا على
التحريم ابن عبد السلام الظاهر ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره
فاهل المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت السماء مغيمة
ولم تثبت الرؤية وقال الشافعية ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك
هو ان يشيع على السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد راوا الهلال
ولم يثبت ذلك انتهى ويجوز صيامه للتطوع و[illegible] وقضاء
او قضاء لان النهي انما هو في حق من صامه ليحتاط انه من رمضان و[illegible]
الامساك [illegible] ممن يقتدى به من المسلمين وغيرهم
من فرائض النهار [illegible] على الناس وجوبا
[illegible] ان غلبه وسبقه ولا قضاء عليه
وهذا اصلح من رجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه
القضاء وما ادخل عمدا اخرجه [illegible] وجب فعليه القضاء
ابو الحسن وهذا وجوبا او استحبابا قولان مشهورها ابن الحاجب الاول
واختار ابن الحاجب الثاني ابن عبد السلام وظاهره يعني ابن الحاجب
وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة
اقوال احدها وجوب القضاء وهذا مذهب مالك واحد قولي ابن
القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث لابن حبيب مفوض [illegible] قال
وظاهر كلام الشيخ ان الكفارة على من استقاء في نهار رمضان وهو
كذلك اتفاقا ان كان في ورده وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى
واقتصر الباطلي على وجوب الكفارة مع انه هو القول الضعيف عليه مثل
ذلك ولا يفطر من احتلم ومن ليس ولا من احتجم الا بعد خروج ونكره

الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية ان يصيبه اغماء او ضعف
عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة واما ان علم عدمها حرمت فان
شك كرهت ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات
ولان النية هي التي تتميز بها العبادات بعضها عن بعض كما تقدم
ولا يخرجها عن كونها نية ولذا قال الشارح للفجر والنية ما يحدث بعدها
من اكل او شرب او جماع ويجب تبييت النية في كل صوم سواء كان
فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية وفي نسخة بدل ذلك وانما
اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه وذلك كصيام
رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي عينه المكلف
على نفسه وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية الواحدة
كافية واما الصيام المسرود المتتابع من غير نذر والصوم المعين
كنذر صوم كل يوم خميس مثلا فلابد فيه من التبييت في كل ليلة
ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح ومن شروط صحة الصوم ايضا
النقاء من دم الحيض والنفاس فاذا انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ على
وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولما تقدم ان
النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك ما لم
يحدث له عذر يبيح له الفطر بعد واقطع فقال وتعاد النية لما
بقي من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض او الحيض او النفاس
وما اشبه ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة الصوم العقل فمن
لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه الصوم في تلك الحالة
اي لعدم خطابه ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة ان يقضي ما مضى من الصوم في حال جنونه اتفاقا في

القليلة

القليلة كخمس سنين وعلى المشهور في الكثيرة كعشرة واما الصلاة
فلا يقضي منها شيئا الا ما افاق في وقته ومثله اي المجنون المغمى
عليه اذا افاق اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او
جله او اقله ولم يسلم اوله وهذا يعلم من الكلام فيما بقي منه خلاف
ومن شروط الصوم ترك الجماع والاكل والشرب اي من طلوع الفجر
الى غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك بان جامع
وهو دون الفرج او غيب الحشفة او قدرها من مقطوعها او اكل او شرب
متعمدا بطل صومه اذا كان ذلك من غير تاويل قريب ولا جهل
فعليه القضاء والكفارة واما من فعل ذلك بتاويل قريب او بجهل
قريب فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط ومثال التاويل البعيد
الذي فيه القضاء والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته
فافطر في يوم العيد ومن عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم
حم فيه ومن باب اولى اذا لم يحم ومن عادتها الحيض فاصبحت مفطرة
ثم حاضت ومن باب اولى اذا لم تحض ومن احتجم او حجم غيره فافطر متاولا
لابغاء قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره او اغتاب
احدا فافطر فهذا كله من التاويل البعيد الذي تجب فيه القضاء والكفارة
ومثال التاويل القريب الذي ليس فيه الا القضاء فقط من افطر ناسيا
فظن اباحة الفطر ومن تسحر فتبين الا بعد الفجر فظن ان من تحتم
الصوم الا مغتسلا قبل الفجر او تسحر قرب طلوع الفجر او شك فيه
فظن اباحة الفطر فظن ان صوم ذلك اليوم او قدم من سفره ليلا
فظن ان لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم او سفره لم ينقطع
بدخوله ليلا او سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فافطر قبل الفجر
او راى هلال شوال نهارا فافطر ظنا انه لليلة الماضية فهولاء لا كفارة عليهم

اذا افطروا بل القضاء فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا للغروب
عمدا في الانسلاخ او جهل عين الشهر الاشير ونحوه فليس عليه الا القضاء
لان الكفارة لا تنتهك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر
سؤال سائل قال له ما هي فاجابه بقوله والكفارة في ذلك
كله الاطعام لستين مسكينا اي تمليكهم ويعتبر المراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل هو المحتاج ويدفع لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو الفد وزن رطل
وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام افضل اي من العتق والصوم
وقال ابن حبيب العتق افضل والمأمون كفارة الصوم على التخيير
وذا قال وكذا في يكفي بعتق رقبة مؤمنة اي سليمة من العيوب
الفاحشة وغيره الا عور كما في كفارة الظهار ويكفي بصيام شهر
ين كاملين اي لم يبتدأ بالهلال فان بدأ به اكتفى عليهما ولو كانا
ناقصين وما بدا ان يصوم الشهرين متتابعين اي جملة وافطر لغير عذر
ولو في اثنائهما بطل ما صامه منهما وهل العتق افضل لان نفعه متعد
او الصوم خلاف ثم شرع يذكر ما فيه القضاء فقط فقال وما وصل
من غير الفم الى الحلق من اذن او انف او نحوه كعين اي كفار اذا
استعمل نهار رمضان فوصل لحلقه اي جوفه ففيه القضاء واذا اكتحل
ليلا فهبط الى حلقه نهارا فلا شيء عليه في ذلك اشعر بانه
علم ما يقع وقال ولو كان الوصل نهارا اي فعله في ليله فان
وقع له شيء من هذا فعليه القضاء ومثله اي المتعمد وجوب
القضاء البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والاستنشاق
وكذا ما وصل الى الحلق اي من رطوبة السواك وكذا ما وصل الى
المعدة ولو بالحقنة المائعة اي ففيه القضاء فقط وكذا من اكل

جهل الشهر ولا النهار

شاكا

شاكا في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله الا القضاء اي دون
الكفارة ولا يلزمه القضاء في غالب من ذباب او بعوض او نحوه
مما يسبق الى الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا غبار طريق او
دقيق او كيل جبس لصانعه اي وكذا غبار الفم للكيال ولمن تعاطى
شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة ولا قضاء
في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل للمعدة لان المثانة
حائلة بينهما وانما يجتمع من الرشح لا من منفذ ولا قضاء في دهن
جائفة اي وهي الجرح الذي نفذ من البطن او الظهر الى الجوف لانه
لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل الله لمات من ساعته
ولما انهى الكلام على احكام القضاء والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما
يكره بصوم وما يكره فقال ويجوز للصائم السواك جميع نهاره اي وقا
ل ابو حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد
على المصنف كراهته بالرطب وحرمته بالجوز لانه انما تكلم على السواك
لا على ما يستاك به وتجوز المضمضة للعطش قال البلنسي
والابلغ زيفه حتى يزول طعم الماء من فيه ويجوز له الاصباح
بالجنابة سواء كان عالما بجنابته ام لا وقال عبد العزيز بن ابي سلمة يقضي
اذا كان عالما ثم جزء قضاها التتائي والمشهور الاول والحامل
اذا خافت على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم و
كذا اذا خافت على نفسها لكن ان خافت الضرر غير الموت جاز لها
الفطر وان خافت الهلاك او شديد اذى وجب عليها وكذا المرضع
اذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له او لم يقبل غيرها
فان وجدت من تستأجره فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له مال
فهل في مال الاب لوجوب نفقته عليه او في مالها لوجوب رضاعه

بحملها تتضرر ان الصيام

الهلاك

عليها تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل غيرها
افطرت واطعمت وجوبا وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا افطر
استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن افطر للعطش لا يقدر
معه على الصوم ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان اخر فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الاستحبا
ب واخرج بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا
اطعام عليه [illegible] الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله
مد لكل مسكين عن كل يوم يقضيه مع القضاء او بعده قال
مالك واحب الي ان يطعم امدادا كثيرة لمساكين [illegible] ثم شرع
في السنن ونحوها فقال وكذلك يستحب للصائم كف لسانه
اي وجميع جوارحه من فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص
اللسان دون بقية الجوارح لانه اعظمها افة ولو عممها لكان ينبغي
كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله للواجب وغيره وحفظ
المحارم وان كان كل احد ينبغي له ذلك لتاكيده في هذا ثم عطف
على المستحب بقوله وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم لان المبا
درة الى الطاعة اولى من التراخي ويستحب تتابعه ان تتابع القضاء
فان فرقه جاز ويستحب صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر السنة
الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج واما الحاج فيكره له صومه
لانه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب فيه اكثر من غيره
في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله
المحرم وصوم رجب وشعبان وصيام ثلاثة الايام من كل شهر
[illegible] في ذلك كله من الترغيب وتكثير احاديث [illegible] بطول
سردها هنا وكره مالك ان تكون الثلاثة الايام التي يصومها

وعاشورا

من كل

من كل شهر هي البيض لفرارهم من التحديد وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه الله تعالى يصوم اول كل
عشرة من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام ستة ايام
من اول شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل
رحمه الله لقد وقع ما خافه مالك فقد صاموها وجعلوها عيدا
وسموه عيد الابرار [illegible] يسمى عيد الفجار اما لو
صام الستة الايام بعد ذلك في شوال او غيره [illegible] فضل
اشار اليه الشارع من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام
الدهر كله قال القرافي المراد بالدهر العمر [illegible] من تعليل مالك ان من
صامها في خاصة نفسه جاز له ذلك [illegible]
[illegible] ولم يصل الى حلقه [illegible]
في الكراهة [illegible] وذلك كالقبلة
والجسة [illegible] وقيد الكراهة بقوله
ان علم السلامة [illegible] وان لم تعلم السلا
مة بان علم عدمها او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك
[illegible] اي مما كره له فعله او حرم [illegible] القضاء
وجوبا [illegible] القضاء [illegible] فيما حرم عليه
بالقراءة وكذا فيما كره له فعله ان تمادى حتى انزل واما لو حصل
الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف قال في التمهيد وان امنى
بعد نظرة ففيها تاويلان وقيام رمضان مستحب [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى ايمانا تصديقا بالاجر الموعود عليه
ومعنى احتسابا ان يحتسب اجره على الله سبحانه وتعالى ولا [illegible]

لفراره من التحديد

فـم
يحتسب

في الآخرة لا يفعل ذلك رياء وسمعة ويستحب الانفراد بقيام
رمضان إن لم تعطل المساجد أما إن خشي تعطيلها فجمعها
فيها أفضل والله أعلم وها هنا انتهى الكلام على جميع ما تيسر
من الشرح المذكور وغيره والله أعلم ونسأل الله تعالى أن ينفع به
كما نفع بأصله بفضله مع صغر حجمه ما يكفي المكلف في عبادته ولله
الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ثم
ألحقت كلام المصنف بخمسة أبواب تكثر حاجة المكلف إليها ولأنها
ملحقة بربع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهو باب
الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب زكوة العين والحرث
والماشية وباب الزكاة وباب الحج والتيمم من كل
باب ما فيه النفع والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق للصواب
باب الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير
المستحبة ومن شروط صحته النية والإسلام والتمييز والصوم والمسجد
فإن نوى الإقامة تأخذه فيها الجمعة تعين الجامع وإلا ففي أي مسجد
كان وأقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر يوما فقط لزمه وإن نذر
اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لأكثره ويبطل بما يبطل به
الصوم من أكل وشرب ونحوه وكذا إن سكر أو جامع ليلا ناسيا أو عا
مدا أو قبل نهارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه أن يبتديه
من أوله ومثله من تعمد الأكل والشرب لغير عذر نهارا أو ليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس أو مع غروبها وعلم أنه دخل ليلة اليوم من الليلة التي
يريد اعتكاف يومها سهوا أو نواه وحده أو نوى الإمام ولا يخرج من
معتكفه إلا لحاجة الإنسان ونحوها من الضروريات ويكره اعتكافه
غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله أعلم باب

زكوة

زكوة الفطر وزكوة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي صاع عن الصغير والكبير وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو
زوجية أو رق وإن مكاتبا أو مدبرا أو يخرجها عن نفسه وأمة العبد وزوجة
أبيه وخادمها وتؤدى من جل عيش ذلك البلد ولو أفطر وغيره
ووقت إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك
باليومين والثلاثة ويجوز له أن يدفع لكل واحد الصاع وأن يدفع آصعا
متعددة لمسكين واحد وأن يدفعها لمن يعطى منها وإنما تدفع لفقير
المسلمين الحر ولا يجزئ عموم الأصناف الثمانية والله أعلم باب
في زكاة الحرث والعين والماشية والزكاة واجبة في الأصناف
الأصناف الحولية وبلغ النصاب ومرور الحول غير ما يخرج من الأرض
حبا وثمارا عن الصابة أن كان زكوة الحرث يوم حصاده
بشرط فيه مرور الحول ولا زكاة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة
أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالخمسة أوسق ألف وست
مائة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
بالكيل المصري فإذا بلغ حرثه
أو خمسة أوسق فليخرج منه العشر إن كان سقيه بالسيح كالنيل
والمطر ونصف العشر إن كان سقيه بالآلة كالدلو والدلاء ونحوها
ويجمع القمح والشعير والسلت لأنه جنس واحد وكذلك تجمع القطاني السبع
وهي الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا والبسيلة والترمس
لأنها كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع فلا يضم منها بعضه وكذا تجمع
أصناف الزبيب وكذلك أصناف التمر وأما العلس والذهب والأرز
بكل واحد منها جنس واحد فلا يتم ... على المشهور ...

والتشمس والقرطم وحب الفجل الأحمر يخرج من زيت كل واحد منها على حدته
ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه فيه ونصاب القطاني ألف وستمائة
رطل ولا زكاة في الفواكه والخضر والله اعلم فصل في زكاة العين
ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا وحال عليها الحول ففيها
ربع العشر وهو نصف دينار وكذلك الفضة لا زكوة فيها حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها ايضا ربع العشر
خمسة دراهم لكل درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير فما
زاد على العشرين دينارا او المائتي درهم فيخرج منه ربع عشره ويضم
مال بكر من تيار وليس عنده ما يجعل في الدين او بعضه والدين يمنع النصاب
فلا زكاة ويضم الذهب الى الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه النصاب
زكى والا فلا والله اعلم فصل في زكاة الماشية تجب
زكاة نصاب النعم بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة او عاملة ونتاجها
اما الابل فلا زكوة في اقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى
تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون وهي بنت سنتين
فاذا بلغت ستة واربعين فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فما
زاد الى احدى وستين ففيها جذعة فما زاد الى خمس وسبعين ففيها
بنتا لبون فما زاد الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى احدى وعشرين
ومائة ففيها حقة او ثلاث بنات لبون فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي قد اوفت سنة وحملت امها

عليها

عليها وتمخض الجنين في بطنها فاذا كمل لها سنتان وضعت امها
فهو بنت لبون وبنتها السابعة بنت لبون فاذا دخلت في الثالثة الى
تمامها فهي حقة لانها استحقت ان تحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة
فهي جذعة والله اعلم واما البقر فلا زكوة فيها حتى تبلغ ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي قد اوفى سنتين الى اربعين
فاذا بلغتها ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث سنين الى ستين
فاذا بلغت ستين فتبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين فمسنة
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي
وقيل الخيار بعد ذلك لرب الماشية والله اعلم واما الغنم فلا زكاة فيها
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الى مائة وعشرين
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وشاة ثلاث
شياه الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا زكوة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
من كل الانعام ويجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس مع البقر والبخت
مع العراب في الابل ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجفا
ولا الكرائم فان كانت كلها عجفا او كرائم كلها لزم ربها شاة وسطا
الغنم والله تعالى اعلم باب في الذكاة
والاضحية وما يتعلق بذلك ويشترط في الذابح التمييز والنية
وكذلك التسمية ان ذكرها فان نسيها فلا شيء في الثلاثة ويشترط
ان يذبح من مقدم العنق وبقطع الاوداج والحلقوم ويترك منه ذا خرزة
الى جهة الراس وان يد معه بيده حتى يتم فان ترك شيئا من ذلك لم تؤكل
الا انه ان رفع اضطرارا او اعاد بالقرب او بعد طول ولم ينفذ المقاتل اكلت
فلا خلاف وان رفع اختيارا او كان بالقرب اكلت على المشهور وبعد

وبعد طلوع الشمس توكل والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل على المشهور والإبل
تنحر فإن ذبحت لم تؤكل على المشهور وأما البقر فيجوز فيها الأمران والذبح
أولى وهذا كله في الاختيار وأما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
والله أعلم وأما الأضحية فسنة واجبة على كل مسلم غير حاج فمتى
اشترى التي عليه بعد النحر وهو بمنى وقد أدرك الحج فسنته الهدي
والأضحية أفضل من العتق والصدقة لأنها من الشعائر وتكون بجذع ضأن
وهو ما أوفى سنة وقيل عشرة أشهر وقيل ثمانية أشهر وثني معز
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وثني بقر وهو ما أوفى ثلاث سنين
ودخل في الرابعة وثني إبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة
وفحول كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه وإناثه أفضل
من فحول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب فهي اثنا عشر نوعا أ
علاها ذكور الضأن وأدناها إناث الإبل ولا تجزئ العوراء ولا المريضة
ولا العرجاء البين عرجها ولا الجرباء ولا العجفاء ولا المشقوقة الأذن إن
كان الشق أكثر من الثلث وأما مقطوعة ثلث الذنب فلا تجزئ
ولا مكسورة قرن إن كان يدمى وتجزئ الجماء وهي المخلوقة بغير قرن في نوع
ماله قرن ومقعد الشيخ ومكسورة القرن التي لا يدمى ومن ذبح قبل الإمام
لم تجزه أضحيته وهي ثلاثة أيام وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث
لأن يوم النحر واليومين بعده هي الأيام المعلومات للذبح وأما الأيام المعدو
دات لرمي الجمرات فثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم
والنهار شرط في صحة ذكاة الأضحية ويكره تسمينها والتغالي في ثمنها لما
فيه من التفاخر ويستحب أن يجمع فيها بين الأكل منها والصدقة وطعمة
الإخوان والله أعلم **باب** في الحج والحج واجب على من استطاع

مرة في العمر ويعصي بتأخيره عن أول سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي بأنه على
التراخي إلا إذا خاف فواته بما ذكر أو عجز وعمرة المستمتع وله شروط وجوب وأركان
وسنن ومستحبات فأما شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحر
ية والإسلام والاستطاعة وأما فرائضه أي أركانه التي لا تجبر بالدم ويبطل
حجه بترك واحد منها وهي خمسة أيضا النية والإحرام والوقوف بعرفة
ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وأ
ما سننه المؤكدة التي تجبر بالدم فعشرة إفراد الحج والإحرام من الميقات
المكاني والتلبية وأفضلها تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمرات
والحلاق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع
بعرفة والمزدلفة فلو ترك الإفراد وتمتع أو قرن أو أحرم من غير الميقات
المكاني أو ترك التلبية أو ترك طواف القدوم أو ترك غيره من هذه العشرة
المذكورة لزمه دم وأما العمرة فسنة مؤكدة في العمر مرة ولها شروط
وأركان ثلاثة عند ذكرها وأما بقية سننه ومستحباته كثيرة وسنذكر
شيئا منها إن شاء الله تعالى وبالله المستعان فأما الإحرام فينعقد
بالنية المقرونة بقول كالتلبية أو بفعل كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد أن
يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط فيحرم إن شاء بحج مفردا وإن شاء قرن
وإن شاء بعمرة وصفة الإفراد أن يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وصفة
القران أن يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى أو ينوي العمرة وهذ
ه ثم يردف الحج عليها إن لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة أن يقول نويت
العمرة وأحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ في شيء من ذلك ولو نوى بقلبه أجزأه
وإذا دخل في الإحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل الصحيح ونحوه من المخيط وله أن

يجعل الهميان على ظهره ملتصقا به ويحرم على الرجل والمرأة لبس المزعفر والمعصفر
والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والرأس ولا يحلق رأسه ولا يمتشط ولا يغطيه
وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وتغطي رأسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل
شيئا على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه
إلا برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم الظافر فإن قلم ظفرا واحدا بغير كسر أطعم
حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحهما عن
نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والقلقة ولا يدهن بدهن مطيب ولا
يكتحل إلا عن ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يمس طيبا ولا يستديم شمه
ولا يتعرض لشيء من صيد البر في الإحرام ولا في غيره ولا يذبح صيدا صاده
حلال أو حرام وله ذبح الطير الذي لا يطير فيه كالإوز والدجاج فإن قتل شيئا
من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ومن فعل شيئا من الممنوع
عالما أنه لا يفسد الحج كلبس ثيابه أو تغطية رأسه أو حلقه أو نحو ذلك
فعليه الفدية وتتكرر بتكرر الفعل إلا في أربع مسائل إحداها أن يظن أن فعل
ذلك مباح الثانية أن يقع المتعدد في فور واحد كأن يلبس ويغطي رأسه
ويقلم الظفر ويقتل القملة ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة أن ينوي
التكرار فإن نواه فلا تكرر الفدية ولو تفرقت ما بين الفعلين الرابعة أن لا يحصل
بالفعل الثاني انتفاع زائد على الأول كأن يقدم الثياب على السراويل والقلنسوة
على العمامة أما لو قدم السراويل على العمامة لتكررت ويشترط في اللبس أن يحصل
به الانتفاع من حر أو برد فإن نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس
كالأسد والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والزنبور
ويجوز صيد البحر مطلقا ولا يقرب النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره و
يفسخ نكاحه قبل البناء وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وبالاستمناء

المني

المني ولو بالنظر وبالمذي يجب عليه الهدي وقضاء ما أفسده بفعل
شيء من ذلك أو بترك ركن من أركانه ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط
وملاقاة رفقة ويكره الإلحاح بها ورفع الصوت بها جدا والزيادة على
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة أو للطواف على
الخلاف في ذلك هذا إن أحرم من الميقات فإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم
قطع التلبية إذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء الثنية التي بأعلى
مكة إن جاء على طريق المدينة وبالأبطح يغتسل قبالة البطحاء التي هي
بها ويقصد عند رؤيتها وما تيسر من الرحمة إلا من قلب مشتغل ثم يدخل
المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر عند رؤية البيت ما أمكنه من
الخشوع والخضوع ويقصد الحجر الأسود ويستلمه وينوي طواف
القدوم إن كان محرما بحج أو قران وإذا كان محرما بعمرة نوى طواف
العمرة ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ويستلمه إن أمكنه ويطوف
ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة
وإكمال السبعة الأشواط وموالاتها وكونه داخل المسجد خارجا عن
مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء من الشاذروان وكون البيت
عن يساره فإذا أتم طوافه صلى ركعتين في أي مكان من المسجد والأفضل خلف
مقام إبراهيم الخليل ثم يخرج إلى الصفا والمروة من باب الصفا فيرقى
صعدا ويقف على الصفا ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم
يقول الله أكبر ثلاثا ويثني على الله ويصلي على رسوله ويتعدى نحو المروة
مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وصل
إلى بطن المسيل وذلك بين العمودين الأخضرين خب والخبب فوق الرمل
ودون الجري فإذا وصل إلى الثانية ترك الخبب يفعل ذلك في جميع الأشواط

ومجوله فعله جزاوه الحج ابي

فاذا وصل المروة رقي عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا
ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل
الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيحصل
له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم بها وشروط السعي
اكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاذا
تم سبعة اشواط تحلل حينئذ ان كان محرما بعمرة فينحر هديه او يحلق وا
سنة وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز وكمالها في السن
والسلامة من العيوب كالضحايا ولا يجوز لصاحبه ان ياكل منها الا من
اربعة جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله وان كان محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر من
الطواف ويشرب ماء زمزم ومن احرم من مكة او الحرم فلا يطوف ولا يسعى
حتى يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس الى منى
بعد زوال يدركون بها الظهر وتوبة واخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى
نزل بها حيث شاء والسنة ان يبيت بها ولا يرحل منها حتى تطلع الشمس
وهذه السنة قد تركها الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة فالسنة
ان ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزل الناس اليوم في
موضع الوقوف فليحافظ على احياء تلك السنة التي تركت
فاذا زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا
يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة
اذان واقامة ومن لم يجمع مع الامام جمع وقصر في رحله ثم يأتي الموقف وعرفة
كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا يدعو للغروب فان
لم يكن له دابة وقف قائما فان تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس
معه بسكينة ووقار فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا

هم منى ع اكثر

وقصرا

وقصرا للعشاء والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا
طلع الفجر صلى الصبح اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات وقد حصل بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل له كل شيء الا النساء والصيد
وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان
لم يكن سعى اولا لان احرم من مكة او الحرم او المراهق ولم يسع بعد طواف القدوم وع
وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد ثم يرجع الى منى
فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من
اليوم الثاني رمى الجمار الثلاثة فيبدأ بالجمرة الاولى وهي تلي مسجد منى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت
الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاثة ايضا كما صنع في اليوم الثاني
ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومتى غربت عليه الشمس
قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال
على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى مكة وكان افاقيا وقد احرم
بالحج مفردا فليعتمر لانه يلزمه العمرة قال مالك هي اوكد من الوتر ولا نعلم احدا
من المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها وكره
تكرارها في العام الواحد وقيل لا تكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل
شهر وهي في الاحرام بها ما يجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية
واجتناب النساء والصيد ويجب لها الطواف والسعي بشروطهما السا
بقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل منها ثم يقبل على شانه ويكثر
من الذكر والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم
ويغتنم في اقامته تلك الايام القلائل فانه لا يقدر على تحصيله في غير تلك الا
ماكن وليجتنب في الطواف والسعي والوقوف ذكر الا دعاء يختم به واحسن

ما يتفضل الله تعالى العافية في الدارين الدنيا والآخرة والأمر في ذلك
واسع والثابت في التعليم وفي القرآن العظيم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والله سبحانه وتعالى
أعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين تمت هذه
النسخة المباركة بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
الجميل ومنه على يد كاتبها لغيره العبد الفقير
المحتاج إلى رحمة مولاه أحمد بن عبد الكريم
بن صبيح غفر الله له ولوالديه ولأشياخه
وأحبابه ولمن نظر في هذا الكتاب
ولمن قرأه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات آمين
آمين يا رب العالمين
في شهر الله [illegible] مضت منه سبعة وعشرين يوما عام سبعة
وعشرين ومائتين وألف والله لا يضيع أجر المحسنين
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت
وعليك توكلت سبحانك وبحمدك ربنا تقبل منا إنك
أنت السميع العليم اللهم أدخلنا الجنة وأجرنا من النار

صح
البارك في الجمعة

هذا شرح الشيخ
العلامة عباس تركي المالكي
على متن العشماوية
في فقه مالك
نفعنا
الله به
آمين

وقف لله تعالى ومقره رواق المغاربة
بالأزهر الأنور وبالله التوفيق